**التمويل الاسلامي ودوره في دعم وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر(الوقف والزكاة)**

**اعداد**

الاسم واللقب:المكي الدراجي الاسم واللقب: جديدي روضة

هيئة التوظيف:جامعة الوادى/الجزائر هيئة التوظيف:جامعة الوادى/الجزائر

البريد الالكتروني:mekkiderradji@gmail.com البريد الالكتروني: motez2007@gmail.com

**الملخص:**

 تحتل المشروعات الصغيرة والمتوسطة مكانة هامة في اقتصاديات العديد من الدول،فهي تشكل ما نسبته 90% تقريبا من المنشآت في العالم،كما تعتبر السبيل الأمثل لتحقيق التنمية الاقتصادية،فإلى جانب مساهمتها في معالجة مشكلة البطالة (توظف من من50الى60% من القوى العاملة في العالم) فهي تساهم في زيادة الصادرات والرفع من قيمة الناتج الداخلي.

 وقد شهدت السنوات الاخيرة تزايد الاهتمام بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة خاصة بعد فشل العديد من الدول ومنها الجزائر في سياستها التنموية القائمة على المشاريع الكبيرة الحجم كوسيلة ناجعة لتحقيق تنمية اقتصادية سريعة.

 لهذا فقد عملت الجزائر منذ سنة 2001 (تاريخ صدور القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) على توجيه كل اشكال الدعم والمساندة لهذا النوع من المشاريع،وذلك بهدف تذليل العقبات التي قد تواجهها والتي من اهمها مشكل التمويل،الذي يتمثل في عدم قدرة اصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة على توفير التمويل اللازم لإنشائها واستمراريتها الى جانب عدم مقدرتهم على توفير الضمانات الكافية التي تشترطها البنوك التقليدية(الربوية) لتقديم التمويل اللازم لها،وان استطاعت ان تحصل على التمويل اللازم من البنوك فسيكون ذلك مقابل سعر فائدة مرتفع والتي تعد بمثابة تكلفة للمؤسسة،هذا الى جانب كونها تدخل في اطار المعاملات المحرمة شرعا(المعاملات الربوية)

 لهذا بات من الضروري البحث عن بدائل تمويلية اخرى ، فأنتشر بذلك التعامل بالصيغ الاسلامية التي تقدم لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة اساليب وآليات متعددة ومتنوعة من اهمها:الزكاة، الوقف، المضاربة،المرابحة،المشاركة،السلم،الاستصناع،البيع بالأجل......الخ

 ومن هذا المنطلق سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية التعرف على اساليب التمويل الاسلامية ودورها في النهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،مع التركيز على اسلوبي الوقف والزكاة بإعتبارهما من اكثر الاساليب استخداما في الجزائر لتمويل هذا النوع من المشاريع من جهة،ومن جهة ثانية يعتبران دعامة اساسية في سياسة التكافل الاجتماعي،التي يتميز بها الاقتصاد الاسلامي عن باقي الاقتصاديات الاخرى .

الكلمات المفتاحية:المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التمويل الاسلامي، السلم، الاستصناع،المضاربة،المرابحة.

**Résume**

Les petites et moyennes Entreprises(PME) occupent une place importante dans les économies des nombreux pays et représentent jusq ‘a 90% environ des infrastructures de par le monde. Considérées comme étant le meilleur moyen de réalise le développement économique, elles contribuent à l’augmentation des exportations et à l’accroissement de la valeur du produit brut intérieur, et ce, en plus de leur participation à résoudre le problème du chômage(elles emploient de 50 à 60% de la force ouvrière à travers le monde).

 Ces dernières années témoignent d’une recrudescence de l’intérêt porté aux projets de petites et moyennes tailles, surtout après l’échec de plusieurs pays, dont l’Algérie ,quant à leur politique de développement basée sur des projets de grande envergure comme étant le moyen efficace pour accéder à un rapide essor économique.

 C’est pour cela que l’Algérie s’est attelé depuis 2001(date de la parution du texte législatif de directives pour la promotion des PME),à orienter toutes les formes de soutien et d’assistance concernant ce type de projets, et ce, dans le but de surmonter les obstacles rencontrés dont le plus important est le problème du financement représenté par l’incapacité des promoteur des PME à disposer du financement exigé pour la création et la pérennité de leurs entreprises, et aussi ,par leur impossibilité à présenter les garanties suffisantes que les banques traditionnelles(usurières) conditionnent à l’accord du financement indispensable.

Et s’ils réussissaient à obtenir le financement exigé ce serait au prix de taux d’intérêts élevés qui compteraient en tant que charges onéreuses pour leurs établissements et qui s’inscrit par ailleurs dans le cadre des transactions illicites en islam(opération usuraires interdites) .

 C’est pourquoi il s’est avéré nécessaire de recherche d’autres alternatives financières et il s’est alors propagé le traitement des affaires selon les formules islamiques lesquelles offrent aux propriétaires de petites et moyennes entreprises méthodes et des mécanismes multiples et variés dont les plus importants :Ez-zakat, El-wakf, El-moudharaba, El-mourabaha, El-moucharaka, El-selem,El-istisnaa, El beia bel-ajal…….etc.

 Et à partir de ce point de départ ,nous allons tenter, par ce modeste feuillet de recherche, de définir les méthodes du financement islamique et leur rôle dans le redressement du secteur des petites et moyennes entreprises en Algérie ,tout en insistant plus sur deux d’entre eux, à savoir ,le wakf et la zakat(aumône légale ou impôt islamique) considérant qu’ils sont les plus utilisés en Algérie au financement de ce type projets.

 Par ailleurs ils sont perçus comme les deux piliers fondamentaux de la politique de solidarité sociale laquelle fait la distinction de l’économie islamique sur le reste des autres concepts économiques.

**Les mots-clés** :

Les petites et moyennes entreprises, le financement islamique,El- selem, El-istisnaa , El-moudharaba, El-mourabaha

**المقدمة:**

لقد شهدت السنوات الاخيرة تزايد اهتمام الدول بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا لما لها من اهمية ودور كبير في تحقيق التنمية

الاقتصادية والاجتماعية والتي تتجلى من خلال مساهمتها الفعالة في خلق فرص عمل جديدة،زيادة الصادرات،وكذا زيادة الناتج الداخلي الخام.

لكن بقاء واستمرار هذه المؤسسات مرهون الى حد ما بمدى توفر التمويل اللازم لها، ومن هنا تبرز مشكلة التمويل كعقبة امام نمو وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ولإيجاد حل لهذه الإشكالية قامت الحكومة الجزائرية باستحداث مجموعة من الأجهزة والهيئات لتقديم الدعم والمساندة لهذا القطاع مثل ANSEJ ،ANGE:،ANDI ......وغيرها

لكن اقتران القروض المقدمة من هذه الهيئات بسعر فائدة معين ،جعلها تشكل عبء يثقل كاهل اصحاب هذه المشروعات الى جانب كونها تدخل في اطار الربا المحرم شرعا.

ومن هنا يبقى التمويل الإسلامي احد اهم وأفضل الأساليب التمويلية المتاحة امام أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة لتمويل مشاريعهم الاستثمارية بما يضمن نموها وتطورها لتلعب الدور المنوط بها في تحقيق التنمية الاقتصادية بما فيها ايجاد حل مشكلتي الفقر والبطالة.

وفي هذا الإطار يطرح الاقتصاد الإسلامي عذة صيغ وأساليب تلبي جميع المتطلبات تتراوح بين أساليب قائمة على البر والإحسان كالزكاة والوقف والقرض الحسن، وأساليب قائمة على المشاركة في عائد الاستثمار كالمضاربة والمشاركة ، وأساليب أخرى قائمة على الدين التجاري كالاستصناع والسلم والإجارة المنتهية بالتمليك.

ويبقى كل من الزكاة والوقف من ابرز اساليب التمويل الاسلامي غير الربحي والتي تهدف الى تحقيق التكافل الاجتماعي

الى جانب دورها التنموي

ومن هذا المنطلق سنحاول القاء الضوء على أساليب التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وذلك من خلال دراسة :

* واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.
* اساليب التمويل الاسلامي غير الربحي(الوقف والزكاة) للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

**أولاً : واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر :**

لقد عرفت الجزائر في السنوات الأخيرة ( منذ سنة 2000 ) تحولاً كبيراً في سياستها الاقتصادية وساعدها في ذلك ارتفاع أسعار البترول سنة 1999، فإستطاعت بفضل عائدات النفط أن تضع حزمة من البرامج التنموية لدعم القطاعات التي من شأنها المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية .

فبرز بذلك قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي وجهت له الدولة كل أشكال الدعم المادي والفني باعتباره أداة فعالة لتحقيق الإنعاش الاقتصادي وسنحاول في هذا المحور التعرف على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من خلال تعريفها، خصائصها ومميزاتها، أهميتها، ومصادر تمويلها .

*1****. تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية :***

واجهت الجزائر كغيرها من الدول إشكالية تحديد تعريف واضح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقد تمت في هذا الشأن عدة محاولات كان آخرها إصدار القانون 1-18 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فحسب المادة 04 من هذا القانون " تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها كل مؤسسة لإنتاج السلع أو الخدمات التي :

* تشغل من 01 إلى 250 عامل.
* رقم أعمالها السنوي أقل من 02 مليار دج أو إيراداتها السنوية أقل من 500 مليون دج.
* تستوفي معايير الاستقلالية.

وقد أشارت المادة 05، 06، 07 من نفس القانون إلى كل صنف من أصناف هذه المؤسسات وذلك حسب عدد العمال، رقم الأعمال، والجدول التالي يوضح ذلك:

**الجدول رقم (01): أصناف المؤسسات حسب عدد العمال ورقم الأعمال**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **حجم المؤسسة****المعايير** | **مؤسسة مصغرة** | **مؤسسة صغيرة** | **مؤسسة متوسطة** |
| عدد العمالرقم العمالالإيرادات السنوية | 1-09 عمالأقل من 20 مليون دجأقل من 10 ملايين دج | 10-49 عاملأقل من 200 مليون دجأقل من 100 مليون دج | 50 ـ 250 عامل200 مليون إلى 02 مليار دج100 إلى 500 مليون دج |

المصدر: المادة : 5-6-7 من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01/18

***2. أهمية ومكانة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري :***

تتزايد أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني مع تزايد مكانة وأهمية الدور الذي تضطلع به على المستوى الاقتصادي من خلال مساهمتها في خلق مناصب الشغل، زيادة الناتج المحلي الوطني، المساهمة في تنمية الصادرات .. إلخ

**أ. أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :**تبرز هذه الأهمية من خلال مايلي :

* **توفير مناصب شغل :**تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدور فعال في توفير مناصب العمل رغم صغرها والإمكانيات المتواضعة التي تتوفر عليها .

فحسب منظمة التعاون والتنميةOCDE " تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اليوم على سبيل المثال في 2/1 من مناصب العمل الكلية وتختلف هذه النسبة بإختلاف البلدان والقطاعات الاقتصادية "1 .

أما في الجزائر فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ساهمت في خلق حوالي 1.676196 منصب شغل إلى غاية السداسي الأول من سنة 2011 2 .

لكن هذه السنة تبقى ضئيلة إذا ماقورنت مع دول أخرى أو بحجم الدعم المقدم لها من قبل الدولة .

* **زيادة الناتج الداخلي الخام :**وهذه الزيادة تعكسها الأرقام الموضحة في الجدول التالي :

**الجدول (02) مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام " خارج قطاع المحروقات "**

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  | **1999** | **2000** | **2001** | **2002** | **2003** |
| **قطاع النشاط** | **القيمة %**  | **القيمة %**  | **القيمة %**  | **القيمة %** | **القيمة %** |
| **قطاع عام** | 420 24,6 | 457.8 .25 | 481,5 23,6  | 505 23,1 | 550,6 22,9 |
| **قطاع خاص** | 1288 75,4 | 1356,8 74,8 | 1560,2 76,4  | 1679,1 76,9 | 1884,2 77,40 |
| **إجمالي PIB** | 1708 100 | 1714,6 100 | 2041,7 100 | 2184,1100 | 2434,8 100 |

المصدر: شريف غياط، محمد بو فموم، التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، مجلة جامعة دمشق، المجلد 24، العدد الأول 2008، ص 132 .

يتضح من خلال الجدول مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الناتج الداخلي الخام في تزايد مستمر حيث وصلت من 2003 إلى 77,40% وهو ما يعادل قيمة 1884,2 مليار دج، وتتوزع على وجه الخصوص في البناء والأشغال العمومية، الخدمات، التجارة، والزراعة .

* **المساهمة في تنمية الصادرات :**تعتبر تنمية الصادرات خارج المحروقات ضمن الاهتمامات الكبرى لسياسة الدولة في الفترة القادمة للتقليل من فاتورة الإستراد التي بلغت 23,3 مليار دولار سنة 2010، والتي يتم تعظيمها من صادرات المحروقات فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي الحل الأمثل للخروج من دائرة الاعتماد على قطاع المحروقات، فهي تمتلك مزايا نوعية تساعدها على التصدير من بينها القدرة على التكيف والمرونة والتخصص والتجديد.

لهذا نجدها في الدول المتقدمة تساهم إسهاماً كبيراً في التصدير، ففي اليابان مثلاً وصلت نسبة مساهمتها في صادرات قطاع الصناعة الياباني إلى 51.8%3.

* **تنمية المواهب والابتكارات :**تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دوراً فعالاً في تعزيز وتشجيع المواهب بإعطاء فرصة لأصحاب المهارات والإبداعات من أفراد المجتمع الذين يمتلكون قدرات مالية محدودة من خلال توظيف مهاراتهم وقدراتهم الفنية وخبراتهم العملية والعلمية لخدمة مشاريعهم 4 .

**ب. مكانة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري :**سعت الجزائر في العشرية الأخيرة إلى تشجيع الاستثمار في قطاعالمؤسسات الصغيرة والمتوسطةفبدأت بذلك مكانته تتنامى وتتطور من سنة إلى أخرى حسب ما هو موضح في الجدول التالي:

**الجدول رقم (03) يوضح تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفترة (2001-2010)**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **السنوات** | **2001** | **2002** | **2003** | **2004** | **2005** | **2006** | **2007** | **2008** | **2009** | **2010** |
| **عدد المؤسسات** | **179893** | **261863** | **288587** | **312959** | **342788** | **376767** | **410959** | **519526** | **570838** | **607297** |

Source: Direction des Systèmes d'information et des Statistique, ministère de l'industrie de la PME et de la promotion de l'investissement

يتضح من خلال هذا الجدول أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تشهد تطورا ملحوظا من سنة إلى أخرى، حيث كان عددها في سنة 2001 حوالي 179893 مؤسسة ليرتفع في نهاية سنة 2010 إلى 607297 مؤسسة صغيرة ومتوسطة . ويمكن إرجاعهذا النمو إلى حصيلة الجهود التي بذلتها الحكومة من أجل ترقية نشاط هذه المؤسسات وتفعيل دورها في الاقتصاد الوطني، وهذا بهدف الوصول إلى إنشاء مليون مؤسسة صغيرة ومتوسطة في آفاق 2020 وتشغيل ما يقارب 6 ملايين أجير .

وفي هذا الإطار أكد رئيس المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى أنه من أجل أن تصل إلى نسبة نمو تفوق 07% لابد من خلق مليون مؤسسة صغيرة ومتوسط5.

ومن أجل الوصول إلى هذا الهدف6 اعتمدت الدولة برامج تنموية عديدة للنهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك على عدة مستويات هي: التأهيل، التكوين، التمويل.

وسعيا لتأهيل هذه المؤسسات وتحسين قدراتها التنافسية وتمكينها من مواكبة التطورات الاقتصادية الحاصلة في مختلف الأسواق العالمية، أعدت الوزارة الصناعية والمؤسسات وترقية الإستثمار برنامجاً وطنياً لتأهيلها بقيمة 01 مليار دج يمتد إلى غاية 2013، كما استفاد القطاع في السنوات الأخيرة في إطار برامج التأهيل من برامج متعددة الأطراف أهمها البرنامج الأورومتوسطي لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بغطاء مالي يقدر بـ70 مليون دولار، إضافة إلى تنفيذ خطط تمويل بالتعاون مع البنك القومي للتنمية، حيث تمّ الاتفاق على فتح خط تمويل للقطاع وتقديم مساعدة فنية متكاملة تمّ استحداث نظم معلوماتية وإحداث محاضن نموذجية لرعاية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير التعاون مع الدول الأعضاء في البنك خصوصاً تلك التي تمتلك تجارب متقدمة في القطاع كماليزيا، اندونيسيا، تركيا ..

**3. مصادر تمويل المؤسسات والمتوسطة في الجزائر:**يعتبر تمويل من القضايا الهامة أو التي تحدد درجة نجاح أي مشروع، لهذا فقد عملت أغلب الدول جاهدة من أجل توفير التمويل اللازم لأصحاب المشاريع الصغيرة، وذلك من خلال إنشاء صناديق خاصة وبنوك مؤهلة وهيئات متخصصة تعنى بدعم هذا النوع من المؤسسات، ويتم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مصدرين أساسين :

**أ. صيغ التمويل الكلاسيكية ( التقليدية ) :**يتم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بـ 3 طرق أساسية :

* **التمويل الذاتي :**يعتمد هذا النوع من التمويل على المدخرات الشخصية، حيث تكون هذه الأخيرة أما في شكل مبالغ مالية أو في شكل عقارات أو أراضي، ويقوم صاحب المشروع بعملية التمويل منفرداً، أما إذا تعذر عليه ذلك فإنه يلجأ إلى بعض أفراد أسرته أو إلى أصدقائه ومعارفه للدخول كشركاء متضامنون .
* **التمويل عن طريق القروض البنكية ( الإئتمان المصرفي ) :**لقد أعتمدت مجموعة من التقنيات في مجال منح الائتمان المصرفي أهمها 7 :

- القروض المستندية« Crédit documentaire »كتقنية لتمويل التجارة الخارجية استيراداً وتصديراً .

- السماح بمنح قروض استغلال ( قصيرة الأجل ) وبالسحب على المكشوف 8 .

- قروض متوسطة الأجل 9 لتمويل الاستثمارات .

هذا وقد نص الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمارات في المادة 10-11 على أن الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي هي بحاجة إلى تنمية، وكذا الاستثمارات التي هي مهمة بالنسبة للاقتصاد الوطني والتي تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة وتستفيد من المزايا التالية :

- الإعفاء مع دفع حقوق نقل الملكية .

- تكفل الدولة ( كلياً أو جزئياً ) بمصاريف الأشغال المتعلقة بالمنشآت الضرورية لإنجاز الاستثمارات وذلك بعد تقييمها من طرف الوكالة .

- إعانات الدولة والهيئات الخارجية 10 .

بالنسبة لإعانات الدولة تأخذ شكلين :

* إعانات مالية : وتتمثل في قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ) بواسطة الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب، وكذلك تخفيض نسب الفوائد على القروض البنكية وفقاً للمادة 12 من المرسوم رقم 96-297 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 .
* إعانات جبائية وشبه جبائية :تستفيد المؤسسات الصغيرة من امتيازات جبائية وشبه جبائية وفقاً للأمر رقم 69-31 المؤرخ في 19 شعبان 1917 الموافق لـ 30 سبتمبر 1996، وهذه الامتيازات تعمل لتحسين وضعية المؤسسة حتى تسمح لها من تسديد قروضها في أقصر الآجال .

أما بالنسبة لإعانات الهيئات الخارجيةفمن أمثلة المنظمات الدولية نجد :

* البنك الأوروبي للاستثمار :وهو مؤسسة مالية تابعة للاتحاد الأوروبي وتتمثل مهمته في تحقيق الأهداف المالية للإتحاد الأوروبي والمتمثلة في تمويل المشاريع الأوروبية طويلة الأجل داخل منطقة الشراكة، وأهم الطرق المستخدمة في التمويل من طرف البنك نجد ( قروض موجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمشاريع التي لا تتعدى مبلغ 25 مليون أورو – تدعيم رأس المال المخاطر، قروض مباشرة لا تتعدى مبلغ 25 أورو )
* المؤسسات المالية الدولية :هي فرع من مجمع البنك الدولي، نشأت من طرف الدول الأعضاء في البنك الدولي من أجل تكميل نشاطات هذا الأخير، وذلك بتشجيع ومساعدة القطاع الخاص في الدول النامية . ولكي تكون المشروعات مؤهلة للحصول على تمويل من مؤسسة التمويل الدولية، يجب أن تكون مربحة للمستثمرين وأن تفيد اقتصاد البلد المضيف، وأن تتقيد بإرشادات بيئية واجتماعية متشددة، وتقدم مؤسسة التمويل الدولية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في شكل تسهيلات ائتمانية للبنوك المحلية التي تقوم بدورها بتقديم تمويل بالغ الصغر أو قروض تجارية لمؤسسات الأعمال الصغيرة والمتوسطة .

وتعد الجزائر من بين أكبر المستفيدين الخمس في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من قروض المؤسسة المالية الدولية لفائدة القطاع الخاص خلال سنة 2004، حيث استفادت من قروض بنكية تقدر بـ 74 مليون دولار

**ب. صيغ التمويل الإسلامي :**لقد قدم لنا الاقتصاد الأسلامي أساليب وصيغ تمويل بديلة تقوم على أساس التعامل بغير الفائدة التي تعد صورة من صور الربا المحرمة شرعاً، وفيما يلي نذكر بعض الأساليب التمويلية التي يمكن استخدامها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

**الشكل رقم (01) يوضح أنواع صيغ التمويل الإسلامي**

**صيغ التمويل الإسلامي**

صيغ قائمة الدين التجاري

صيغ قائمة على البر والإحسان

صيغ قائمة المشاركة في عائد الاستثمار

المصدر : محمد عبد الحليم عمر، صيغ التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة القائمة على أسلوب الدين التجاري والإعانات، ورقة بحثية مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، 25-28 ماي 2003، جامعة فرحات عباس، سطيف/ الجزائر .

- البيع لأجل وعلى أقساط

- بيع السلم

- الإستصناع

- الاجارة المنتهية بالتمليك

- المشاركة

- المضاربة

- المزارعة

- المساقاة

- القرض الحسن

- الهبات والمنح

- الزكاة

- الوقف

يتضح من خلال الشكل أعلاه أن هناك 3 صيغ أساسية للتمويل الإسلامي تتضمن كل واحدة عدة آليات نوجزها فيما يلي :

* **صيغ التمويل القائمة على البر والإحسان :**وتشمل ما يلي11 :

**- القرض الحسن :** القرض في الإسلام هو إعطاء شخص لآخر مالاً لينتفع به مدة من الزمن، على أن يرده له وذلك رجاء ثواب الله عز وجل الذي يفوق ثواب الصدقة كما جاء في حديث الرسول عليه الصلاة والسلام " رأيت ليلة أسرى بي على باب الجنة مكتوباً : الصدقة بعشرة أمثالها والقرض بثمانية عشر، فقلت يا جبريل مابال القرض أفضل من الصدقة ؟ قال لأن السائل يسأل والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة " .

وبذلك يعتبر القرض الحسن الوسيلة الأنسب لتمويل المؤسسات الخاصة المصغرة ( تشغل من 1-9 عامل )، وذلك لعدم قدرتها على التوجه للمؤسسات الرسمية للتمويل للحصول على ما تحتاجه .

**- الصدقات التطوعية ( المنح والهبات ) :**وتعد من الآليات الإسلامية لتحقيق التكامل الاجتماعي والعمل على تماسك المجتمع، ونشر المودة والمحبة بين أفراده لتوثيق الأخوة الإنسانية الإسلامية .

ويتم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بواسطة هذه الآلية من خلال الأموال التي يضعها المسلمون في صناديق مخصصة لذلك في المساجد أو تسليمها إلى الجمعيات الخيرية ليتم توزيعها على أصحاب هذه المشاريع الذين يتقدمون للإدارة بطلب لتمويلهم .

**- الزكاة :**أن مصارف الزكاة محددة بنص القرآن الكريم في أصناف ثمانية لابد أن تتوافر فيهم الصفات المقررة لاستحقاق الزكاة، وبالنظر في هذه الأصناف نجد أنه يوجد من بينهم الفقراء والمساكين والغارمين، وهم الأصناف الذين يمكن أن يدخل فيهم المستحقون للتمويل من الزكاة لمباشرة أنشطتهم في مشروعاتهم، بشرط أن يكونوا قادرين على العمل ومشروعاتهم صغيرة أو متناهية الصغر .

**- الوقف :**وهو تخصيص مال في صورة رأسمال دائر، والإنفاق من عائده في كل الخيرات التي يعود نفعها على أوجه البر المختلفة من إعانة الفقراء والمحتاجين أو نشر العلم أو المحافظة على الصحة .ويمكن لأصحاب المشاريع الصغيرة من الإستفادة من أموال الوقف من خلال صندوق الأوقاف الذي يضم الحصيلة الوقفية المتجمعة التي يتم استخدامها في تمويل هذه المشاريع بأسلوبين :

**-** الإقراض منه لأصحاب هذه المشروعات قرضاً حسناً لتمويل رأس المال الثابت لشراء الآلات، أو لتمويل مستلزمات الإنتاج على أن يسددهذا القرض على أقساط .

**-** تمويل أصحاب المشروعات الصغيرة بأساليب المشاركة أو المضاربة أو بالإئتمان التجاري بالمرابحة والسلم والاستضاع والإجارة والتي يستفيد بها طالب التمويل بالحصول على المال اللازم، ويستفيد الصندوق الوقفي بحصة من الأرباح التي تستخدم لمساندة رأس المال أو الإنفاق في وجوه الخير .

* **صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار :**وتشمل ما يلي :

**- المشاركة :** هي إشتراك طرفين أو أكثر في المال أو العمل على أن يتم الاتفاق على كيفية تقييم الربح، أما الخسارة فيجب أن تكون حسب نسب المشاركة في رأس المال، ويطبق البنك الإسلامي هذه الصيغة بالدخول بأمواله شريكاً مع طرف أو مجموعة أطراف في تمويل المشاريع مع اشتراكه في إدارتها ومتابعتها 12 .

**- المضاربة :** هي نوع من أنواع الشركة يتكون فيها رأس المال من شخص يسمى صاحب رأس المال (البنك) والعمل من شخص آخر يسمى مضارب ( المشروع ) يقوم هذا الأخير بالعمل بالمال المقدم والربح يقتسم بين صاحب رأس المال المضارب بنسب معلومة، أما الخسارة فيتحملها صاحب رأس المال، ما لم يثبت أن المضارب قد قصر أو أهمل عمله أو أخل بأحد شروط المضاربة13 .

**- المزارعة :**فمن خلال هذه الآلية يضمن البنك تمويل المدخلات بتوفير الآلات والمعدات الزراعية لتحضير الأرض والإمداد بالبذور المحسنة والمخصبات، وتكون الأرض والعمل من صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، ويحدد إسهام كل شريك قبل التوقيع على عقد المزارعة الذي يحدد أيضاً استحقاقات الطرفين في الأرباح، وبعد الحصاد وعمليات التسويق تخصم التكاليف التي تكبدها كل من الشريكين من الريع الناتج عن المشاركة، ثم يوزع الباقي أرباحاً 14 .

**- المساقاة :**وتتضمن إلتزام البنك بتوفير آلات الري وملحقاتها، ويقوم بتركيبها في المزرعة مع السماح للمؤسسة بتشغيلها، والعقد المبرم بشأن هذه العملية يمكن أن يشترط أن تدفع المؤسسة ( الصغيرة أو المتوسطة ) جزءاً من إنتاجها، بينما يلتزم البنك بمقابلة كل النفقات المتعلقة بالتشغيل والصيانة وجلب قطع الغيار 15 .

* **صيغ التمويل القائمة على الدين التجاري :**وتشمل 16 :

**- البيع لأجل أو على أقساط :**يعنى هذا البيع من البيوع قيام البائع ( أو المصرف ) بتسليم السلعة أو الصفقة المتفق عليها إلى المشتري في الحال، مقابل تأجيل سداد سعر البيع الكلي إلى وقت آجل معلوم على دفعات أو أقساط .

**- بيع السلم :**هو شراء سلعة ما بثمن مدفوع في الحال مع تأجيل تسليمها إلى وقت لاحق، وقد عرفه الفقهاء بأنه بيع آجل بعاجل .

ويمكن الإستفادة من بيع السلم في المعاملات المالية الحديثة عن طريق قيام المصرف الإسلامي كممول بتغطية تكاليف عمليات الإنتاج الزراعي أو التجاري أو المصرفي، وتطوير وسائله وتحسين ظروفه بدلاً من لجوء التاجر أو المزارع إلى المصارف الربوية التقليدية .

- **الإستصناع**: هو عقد يتعهد بموجبه أحد الطراف بإنتاج شيء معين، وفقا لمواصفات عالمية تم الإتفاق بشأنها وبسعر وتاريخ تسليم محددين.

ويجوز في عقد الإستصناع تأجيل دفع الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة والهدف الرئيسي من التمويل بصيغة الإستصناع والذي تعمل به المصارف الإسلامية هو دعم المشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة في الدول الإسلامية.

الإجارة المنتجة بالتمليك: وهي الصيغة التي تعطي المستأجر الأصل الرأسمالي حتى تملك الأصل حال إنتهاء فترة التأجير، وهي الأسلوب السائد في المصارف الإسلامية تحت مسمى التأجير التمويلي.

كما ينص هدا العقد على أن يقوم المستأجر بإيداع مبلغ معين من المال كوديعة إستثمارية مجمدة لصالح المؤجر (المصرف) حماية لحقوقه في حالة عجز المستأجر عن الوفاء بما عليه من إلتزامات أو إنخفاض قيمة الأصل الرأسمالي.

**ثانيا: أساليب التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التنمية:**

***1-مفهوم وأهداف التمويل الإسلامي:*** قبل الخوض في موضوع الوقف و الزكاة باعتبارهما ضمن صيغ التمويل الإسلامي المتاحة لدعم أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة، كان لابد من توضيح مفهوم وأهداف التمويل الإسلامي.

*أ/مفهوم التمويل الإسلامي:*

هو تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المنشآت المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية.(17)

كما يعرف أيضا بأنه " نقل القدرة التمويلية من فئات الفائض المالي إلى فئات العجز المالي"(18)

*ب/أهداف التمويل الإسلامي:*

\*إيجاد بدائل للتمويل التقليدي على مستوى الأفراد أو المؤسسات.

\*تحقيق عوائد جيدة لأصحاب رؤوس الأموال عبر إدخارها لدى مؤسسات مالية تقدم أدوات إستثمارية متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

\*إن نظام التمويل الإسلامي المرتكز على أساس المشاركة في العلم والعزم بدلا من الفائدة يخدم هذا النظام النشاط الإقتصادي ويؤثر فيه تأثيرا إيجابيا، كما يساهم في تخصيص الموارد ويؤدي إلى عدالة توزيع الدخل والثروة.

\*المساهمة في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن صيغ التمويل الإسلامية ترتبط ارتباطا وثيقا بالجانب المادي للاقتصاد، أو بالإنتاج الحقيقي الذي يضيف شيئا جديدا إلى المجتمع، فإذا كان التمويل التقليدي (الربوي) يعتمد على السداد، فإن التمويل الإسلامي يقدم على أساس مشروع استثماري معين تمت دراسته ودراسة جدواه ونتائجه المتوقعة.(19)

***2-دور الوقف في خلق وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:***

 يعتبر الوقف بمعناه العام: وضع أموال وأصول منتجة في معزل عن التصرف الشخصي بأعيانها وتخصيص خيراتها أو منافعها لأهداف خيرية محددة شخصية أو اجتماعية أو دينية أو عامة.

 لهذا فاستثمار أموال الأوقاف أمر واجب، وهذا الوجوب هو سر بقاء هذه الأوقاف وإستمرارية وجودها، لتلعب الدور المنوط بها في مكافحة البطالة وتحقيق التنمية الإقتصادية.

 وفيما يلي سنتعرف على مفهوم الوقف وأنواعه، الدور الاقتصادي للوقف، صيغ استثمار الأوقاف في الجزائر:

أ-: أن الوقف في اللغة هو الحبس عن التصرف، وفي الإصطلاح الشرعي هو تحبيس الأصول والأموال وتسبيل منافعها على الجهات الموقوف عليها على إختلاف بين الفقهاء في مال الملك بعد تحبيسه(20)

 أما في المفهوم الاقتصادي فقد عرفه منذر قحف بأنه: "تحويل الأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، إجتماعيا أو فرديا".(21)

 إذا فهو عملية تمويل المدخرات إلى إستثمارات منتجة تحقق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع المحلي.

ب-أنواع الوقف: تتحدد أنواع الوقف بتنوع المعايير المستخدمة في التقسيم وفيما يلي سنعرض بعض المعايير: (22)

-تقسيم الأوقاف بحسب طبيعة الجهة المستفيدة: وينقسم إلى 3أنواع

\*وقف خيري عان: ويتمثل في تلك الموارد الوقفية المخصصة بصورة دائمة للجهات الخيرية العامة المتنوعة والتي تؤدي الوظيفة التكافلية الجماعية العامة.

\*الوقف الأهلي الخاص: ويشتمل على الموارد الوقفية المرصودة لتحقيق منافع في دائرة الأسرة، وهي تؤدي وظيفة التكافل العائلي عبر إمتداده الزماني.

\*الوقف المشترك: ويضم مجموعة الموارد الوقفية المخصصة لتحقيق منافع تجمع بين الوظيفة العائلية الخاصة والوظيفة الإجتماعية العامة.

-تقسيم الأوقاف بحسب شكل الإنتفاع من الموارد الموقوفة: ويمكن تقسيمها إلى

\*أوقاف المنافع غير المباشرة: وهي تلك الموارد الوقفية التي يستفيد بمنافعها بطريقة غير مباشرة عن طريق إنتفاع الجهات الموقوف عليها من عوائد إستثمار واستغلال تلك الموارد لضمان تدفق عائدات الأوقاف مثل الأصول الإنتاجية كالأراضي الزراعية التي ينتفع بعوائد إستغلالها والعمارات السكنية.

\*أوقاف المنافع المباشرة: وهي تلك الموارد الوقفية التي تقدم منافعها بصورة مباشرة للجهات المستفيدة الموقوف عليها مثل المدارس والمستشفيات والمكتبات.

-تقسيم الأوقاف بحسب نوع الأصول ومحل الوقف: وتنقسم إلى

\*أوقاف العقارات: والتي تشمل الأراضي المتنوعة والمباني المتعددة الإستخدامات.

\*أوقاف الأموال المنقولة: والتي تشمل أصنافا كثيرة كالآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل وغيرها.

\*أوقاف النقود والأسهم والسندات: كوقف النقود للإستفادة منها عن طريق إقراضها أو إستثمارها في صناديق إستثمارية وغيرها وتوزيع منافعها على الفئات الموقوف عليها.

ج- الدور الإقتصادي للوقف:

-يعتبر الوقف مصدر جيد للعديد من المشاريع خاصة الصغيرة و المتوسطة التي لها دور كبير في مكافحة البطالة.

-يساهم الوقف في تحقيق التنمية الإقتصادية بفضل توظيفها في مشاريع إستثمارية تدر دخل معتبر لأفراد المجتمع بالإضافة لامتصاصها لجزء كبير من القوة العاطلة عن العمل.

-ان تنامي قطاع الأوقاف يحدث حركة توازنية إيجابية بين العرض والطلب الكلي حيث كلما تطورت العوائد والمداخيل التي تحققها المؤسسات الوقفية كلما تنامت القدرات الشرائية وأدت إلى زيادة الطلب الكلي الذي يساهم في تنشيط العرض الكلي للسلع والخدمات.(23)

-كذلك فإن تطور القطاع الوقفي يساهم في التأثير الإيجابي على الميزانية العامة للدولة من خلال مساهمته في تخفيض الإنفاق العام بمقدار الموارد الوقفية المخصصة للأنشطة الوقفية التي تنتج السلع والخدمات العامة والمساعدات الإجتماعية والرعاية الإنسانية.

د-صيغ إستثمار الأوقاف في القانون الجزائري:

 لقد صدرت العديد من القوانين والمراسيم والقرارات التي عززت من وضعية الأملاك الوقفية في الجزائر، ومكنت من إسترجاع مكانة الأوقاف بالتدريج في المجتمع الجزائري، ومن بين هذه القوانين(25) : نجدالقانون 91/10 المتعلق بالأملاك الوقفية والذي أتاح في مادته 45 إمكانية إستثمار الأملاك الوقفية بالصيغة التالية:" تنمى الأملاك الوقفية وتستعز وفقا لإرادة الواقف وطبقا لمقاص الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

 ثم جاء القانون 01/07 ليعدل ويتمم قانون 91/10 والذي يعتبر خطوة في إطار تقنين الإستثمار الوقفي في الجزائر، لكن القانون 01/07 فصل الإستثمار الوقفي بشكل أكثر وضوحا.

 وقد أوضح هذا القانون في مادته الرابعة أن مصادر التمويل الإستثماري الوقفي هي:

\*التمويل الذاتي: من أموال الوقف ذاتها

\*التمويل الوطني: وتشمل مختلف مصادر التمويل الحكومة، المؤسسات، الجماعات المحلية

\*التمويل الخارجي: الهبات والمؤسسات المالية الدولية أو حتى التمويلات الخاصة.

 أما عن إستثمار الأملاك الوقفية فقد إشتمل القانون الجزائري على العديد من الصيغ بعضها تقليدي وبعضها حديث: (26)

-بالنسبة للأراضي الزراعية:

\*عقد المزارعة: ويقصد به إعطاء العقد للمزارع للإستغلال مقابل حصة من المحصول يتفق عليها.

\*عقد المساقات: ويقصد بها إعطاء الشجر للإستغلال لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثمره.

\*عقد الحكر: وهو الذي يخصص بموجبه جزء من الأرض العاطلة للبناء أو الغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع إلتزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حصة في الإنتفاع بالبناء أو الغرس وتوريثه خلال مدة العقد.

\*عقد المرصد:والذي يسمح بموجبه لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء، وله حق التنازل عنه بإتفاق مسبق طيلة استهلاك قيمة الإستثمار.

\*عقد الإيجار: وهو إيجار الأراضي الفلاحية الوقفية بإيجار معلوم ومحدد.

 أما بالنسبة للأملاك العقارية الوقفية فيمكن أن تستغل وتنمى عن طريق:

\*عقد المقاولة: سواء كان الثمن حاضرا كلية أو مجزءا أو عقد إستصناع.

\*عقد المقايضة: الذي يتم بمقتضاه استبدال الجزء من البناء بجزء من الأرض.

\*عقد الترميم أو التعمير: الذي يدفع المستأجر بموجبه ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلا.

\*عقد الإيجار.

 أما بالنسبة للموارد النقدية فإن أهم أساليب توظيفها كما وردت في المادة 26 مكرر10 من القانون رقم 07/01 هي:

\*عقد القرض الحسن: وهو إقتراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيدوه في أجل متفق عليه.

\*المضاربة الوقفية: وهي التي يتم فيها استعمال بعض ريع الوقف في التعامل المصرفي والتجاري من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف.

\*الودائع ذات المنافع الوقفية: وهي التي تمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه لفترة معينة من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة يسترجعها متى شاء وتقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بتوظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف.

 وبالتالي يمكن إستثمار الأوقاف وتوظيفها في إنشاء وخلق مشاريع صغيرة ومتوسطة للشاب مما يساهم في التخفيف من الفقر ومعالجة مشكلة البطالة التي عرفت إرتفاعا كبيرا في الإقتصاديات العربية والإسلامية.

 ولهذا أصبح من الضروري إعادة بعث هذا القطاع وإحياء مؤسساته وتطوير دوره في ظل الأوضاع الراهنة التي تعيشها معظم الدول العربية.

 وفي هذا الإطار تم الإعلان في الجزائر على أن سنة 2013 سنة الوقف، ودعا وزير الشؤون الدينية و الأوقاف الجزائري التي توسيع مجالات الأوقاف وتوظيفه لصالح الفئات المحرومة في المجتمع كما أكد على أنه لابد من إقامة مؤسسة أوقاف قوية بالجزائر تسمح بالنهوض في جميع المجالات تفاديا للأزمات الاقتصادية مشيرا غلى أن تفعيلها يكون من خلال تحويل بعض البيانات والمصانع والأسواق والآبار إلى أموال وقفية، خدمة للمصلحة الجماعية، وهذا من شأنه تخليص الجزائر من عدة مشاكل إجتماعية على غرار تلك المتعلقة بالسكن أو الكهرباء أو الغاز.(27)

 وتجدر الإشارة إلى أن عدد الأملاك الوقفية وصل سنة 2001إلى 4482 وقف أما الأملاك الوقفية التي هي بصدد إسترجاع 4000 ملك وقفي، فقد خصصت الدولة قرابة 14مليار سنتيم من أجل بحث وحصر الأملاك الوقفية على المستوى الوطني.

 ***3-دور الزكاة في إنشاء وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:***

تعتبر الزكاة ركنا من أركان الإسلام وعبادة مالية تلعب دورا كبيرا في إقتصاديات الدول الإسلامية، فبالإضافة إلى دورها الإجتماعي المتمثل في مكافحة الفقر والبطالة فإن لها دور إقتصادي هام يتمثل في تحقيق الإستقرار الإقتصادي الكلي.

وفيما يلي سنتعرف على مفهوم الزكاة، الدور الإقتصادي للزكاة، حصيلة صندوق الزكاة، صيغ إستثمار أموال الزكاة في الجزائر.

أ-مفهوم الزكاة: (28)

الزكاة إصطلاحا: هي حق مالي واجب لطائفة مخصوصة في زمن مخصوص

شرعا: الزكاة تطلق على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين، كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة.

 وسميت هذه الحصة المخرجة من المال زكاة لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه وتوفره في المعنى، وتقيه الآفات، وقال إبن تيمية: "نفس المتصدق تزكو وماله يزكو" يطهر ويزيد في المعنى و النماء والطهارة ليسا مقصورين على المال، بل يتجاوزه إلى نفس معطي الزكاة.

ب-الدور الإقتصادي للزكاة:

تعتبر الزكاة نظام لتحقيق العدالة الاقتصادية، إذ هي تعبير عن قيمة الأخوة التي تجعل الغني والفقير على درجة واحدة من الشعور، فهي تجسيد لمبدأ تحويل جزء من ثروة الغني إلى الفقير، هذا التحويل تحكمه ضوابط فقه الزكاة.(29)

ويمكن تلخيص دور الزكاة في الاقتصاد من خلال الأوجه التالية: (30)

\*تعد الزكاة أداة لتوفير السيولة اللازمة لتمويل التنمية وتستقطب جزء هام من الموارد المالية بشكل دائم ومتجدد وتتراوح نسبتها بين 10 إلى 40% من الدخل القومي في الدول الإسلامية التي تمتلك ثروات معدنية وطاقوية كبيرة الأمر الذي يجعلها مصدر مهم للتمويل.

\*الزكاة تشجع على الإستثمار لأنها تجب في المال المرصود كما أن لها وظيفة إنتاجية تتمثل في استثمار جزء من حصيلتها في مشاريع إنتاجية لتشكل مصدر دخل دائم ومتجدد لمستحقيها.

\*تساهم الزكاة بصورة مباشرة في التقليص من تنامي ظاهرة الفقر والبطالة من خلال توفير تمويل مجاني لأصحاب المشروعات الكفائية (وهي تلك المشروعات التي تهدف إلى إخراج شريحة واسعة من حالة الفقر والاحتياج إلى حالة القدرة والاستغناء في مجال تأمين الاحتياجات الكفائية للإنسان)

\*يمكن أن تلعب مؤسسة الزكاة دورا معتبرا في مجال تغطية مخاطر الإستثمار بالنسبة للمشروعات الكفائية الفردية والصغيرة والمصغرة من خلال إنشاء صندوق تغطية مخاطر الإستثمار في المشروعات الكفائية الزكوية مما يزيد من الحافز نحو الإستثمار.

\*تساهم الزكاة في ترشيد دور الدولة وتحقيق التوازن في ميزانيتها العامة، فكلما تزايد حجم الموارد الزكوية الموجهة للإستثمار في العائد الاجتماعي الكبير، تنخفض تبعا لذلك الاستثمارات والتكاليف العامة المرتبطة بميدان الخدمات مما يساهم في تخفيض النفقات العامة.

\*إن تطور مؤسسة الزكاة وتزايد حجم مواردها يحدث حركة توازنية إيجابية بين العرض الكلي والطلب الكلي، حيث كلما تطورت العوائد والمداخيل، التي تحققها مؤسسة الزكاة كلما تنامت القدرات الشرائية وأدت إلى زيادة الطلب الكلي الذي يساهم في تنشيط العرض الكلي للسلع والخدمات، والذي يتوسع بدوره بقدر تنامي المشروعات الزكوية الكفائية.

\*إن إحياء مؤسسة الزكاة يؤدي إلى تحويل الموارد المكتنزة إلى مجالات الإدخار وبالتالي زيادة القدرات الإستثمارية وتنمية التراكم الرأسمالي في المجتمع وذلك يؤدي إلى تخصيص جزء من مدخرات الأفراد للأنشطة والمجالات التي تساهم في تطوير الإستثمار من مصادر مالية زكوية حتى يحافظ أصحاب الأموال على مدخراتهم ومواردهم لكي لا تقلل منها الزكاة في حالة عدم توظيفها وإستثمارها.

ج-تجربة صندوق الزكاة بالجزائر:

صندوق الزكاة هو مؤسسة دينية إجتماعية تتولى عملية تجميع أموال الزكاة، تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، أنشأت إستنادا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91/81 المؤرخ في 07 رمضان عام 1411هـ الموافق 23 مارس 1991، يعمل صندوق الزكاة بالتعاون والتنسيق مع لجان الأحياء والأعيان واللجان الدينية، وقد إعتمد في توزيعه للزكاة على تقسيمها إلى قسمين: (31)

\*قسم موجه إلى الإستهلاك: وهو خاص بالعائلات المعدمة التي لا تملك القدرة على العمل( مثل الفقراء والمساكين من العجزة، المعوقين، الأرامل، المطلقات...إلخ)

\*قسم موجه للإستثمار: وهو خاص بالعائلات والأفراد القادرين على العمل بحيث يتم منح مبالغ مالية كقروض لمساعدة الفقراء على إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة الحجم على أساس صيغة القرض الحسن مع تسهيلات خاصة في التسديد.

لهذا فالزكاة يمكن أن تلعب دورا رائدا في تمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال مدخلين: (32)

الأول: هو توفير التمويل اللازم لرأسمال المشروع في صورة عينية بشراء الآلات أو بشراء مستلزمات الإنتاج

الثاني:ضمان مخاطر الإستثمار في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، فمن مصارفها مصرف الغارمين، ولاغارم أعم من المدين فهو يشمل من تعرض في تجارته أو حرفته لمخاطر أو كوارث ذهبت بموارده.

أما الحصيلة الوطنية لإجمالي الأموال المجمعة فتعكسها الأرقام الموضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (4) يوضح حصيلة صندوق الزكاة الجزائري الفترة (2006-2009)

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| التعيين  | 2006 | 2007 | 2008 | 2009 |
| حصيلة زكاة المال  | 483584مليون دج | 47892 مليون دج | 41217 مليون دج | 614 مليون دج |
| حصيلة زكاة الفطر | 32061 مليون دج | 26217 مليون دج | 24194 مليون دج | 27000 مليون دج |
| عدد العائلات المستفيدة من زكاة الفطر | 62500 مليون دج | 22562 مليون دج | 152598 مليون دج | / |
| عدد المشاريع الممولة بأموال الزكاة | 857 مليون دج | 1147 مليون دج | 800 مليون دج | 1200 مليون دج |

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تطور ونمو صندوق الزكاة، متاح على موقع: [www.marwakf-dz.org/cms](http://www.marwakf-dz.org/cms)

 يلاحظ من خلال الجدول أن إرتفاع الحصيلة الوطنية لإجمالي الأموال المجمعة ساهم في إرتفاع ملحوظ للقروض الصغيرة والمصغرة المقدمة للفقراء والبطالين، ومع إفتراض أن كل مشروع يشغل 3 أشخاص نجد أنه في سنة 2009 تم توظيف حوالي 360 شخص بطال.

لهذا بغية تفعيل دور صندوق الزكاة(33) في الحياة الإقتصادية والإجتماعية، قامت وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف بتوقيع إتفاقية تعاون مع بنك البركة الجزائري أساسها أن يكون البنك وكيلا تقنيا في مجال إستثمار أموال الزكاة والتي ترجمت في إنشاء ما إصطلح على تسميته "صندوق إستثمار أموال الزكاة"، حيث تضمن أشكال التمويلات التالية:

\*تمويل مشاريع دعم وتشغيل الشباب

\*تمويل مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

\*تمويل المشاريع المصغرة

\*دعم المشاريع المضمونة لدى صندوق ضمان القروض (التابع لوزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة)

\*مساعدة المؤسسات الغارمة القادرة على الإنتعاش

\*إنشاء شركات بين صندوق إستثمار أموال الزكاة وبنك البركة الجزائري

د-صيغ إستثمار أموال الزكاة:

يتم إستثمار أموال الزكاة وفق مجموعة من الصيغ مستمدة من الفقه الإسلامي والتي نوجزها فيمايلي: (34)

\*التمويل عن طريق التأجير: ويقصد به تملك الصندوق لأصول مادية كالآلات مثلا ويقوم بتأجيرها للمتمول الفقير على أن تكون الحيازة للمتمول والملكية للصندوق، ويأخذ الشكلين:

- تأجير تشغيلي: يمتلك الصندوق المعدات والعقارات المختلفة ثم يقوم بتأجيرها إلى المتمولين حسب حاجاتهم، وتتراوح مدة الإيجار بين 3أشهر و 5 سنوات حسب ما يحددها عقد مشترك طبقا لطبيعة العين المؤجرة.

-تأجير متناقص المنتهي بالتمليك: حيث يمكن من خلال هذه الصيغة أن يقوم المتمول بشراء العين المؤجرة بناءا على أقساط إضافية يدفعها للصندوق إلى جانب مبلغ التأجير، و عند نهاية العقد يكون الشخص قد تملك العين المؤجرة بصفة نهائية.

\*التمويل عن طريق المشاركة: هو أسلوب تمويلي يشترك بموجبه الصندوق مع المتمول الفقير في تقديم المال اللازم لمشروع ما أو عملية ما على أن توزع نتيجة الإستثمار بين الصندوق و المتمول الفقير بنسب معلومة متفق عليها في عقد التمويل، وتأخذ المشاركة شكلين هما:

-المشاركة الدائمة: تدوم مادام المشروع قائما.

-المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك: وتنتهي بتملك المتمول الفقير للمشروع بعد فترة محددة.

\*التمويل عن طريق المضاربة: هذا التمويل موجه عادة للاشخاص الذين يمتلكون القدرة على العمل والابتكار لكنهم يفتقدون المال لتحقيق أعمالهم وابتكاراتهم مثل خريجي الجامعات والمعاهد وكذا أصحاب شهادات التكوين المهني، هؤلاء يمكن أن يمول الصندوق مشاريعهم على أساس المضاربة، والتي تأخذ شكلين أساسيين في التطبيق هما:

-المضاربة الدائمة: وتستمر باستمرار المشروع.

-المضاربة المتناقصة المنتهية بالتمليك: وتنتهي بتمليك المشروع للمتمول ، وهي المفضلة في تمويلات صندوق الزكاة، لكونها تمليك العين المتعامل عليها مضاربة.

 وتوزع نتيجة المشروع إلى قسمين: القسم الأكبر من الأرباح يكون من نصيب أصحاب المشروع، أما القسم الثاني فيكون من نصيب الصندوق على أن يملك المشروع في النهاية لصالح الشباب بعد 5 سنوات.

\*التمويل بالقرض الحسن: ويستخدم لتمويل النشاطات الاستثمارية التي يحتاج أصحابها إلى أموال لضمان استمرارها، لكن إمكانية رد المال المقترض للمتمول غالبا ما تكون ضعيفة، لذا فقد يلجأ صندوق الزكاة إلى اعتماد هذا النوع من التمويل إذا ثبت لديه ضرورة الحفاظ على منصب الشغل المرتبطة بالنشاط البسيط الذي يحتاج إلى هذا النوع من التمويل.

\*الشراكة بين صندوق الزكاة وإدارة الأوقاف: (35)

يمكن تحقيق ذلك على أساس استغلال الأموال الزكاتية (30% من الحصيلة) في تمويل مختلف المشاريع الوقفية ذات الطابع الإنتاجي والخدماتي، كأن تستغل العقارات الوقفية التجارية والفلاحية...إلخ

وعلى هذا الأساس يمكن توجيه المشاريع المقترحة من طرف الشباب الفقراء لتكون الأوقاف الجزائرية ميدانا صالحا لتطبيقها مما يمكن من :

- ضمان استثمار الملك الوقفي وتنميته

- ضمان متابعة المشاريع الاستثمارية والرقابة عليها.

- ضمان الجدية في تطبيق المشاريع.

- تفادي تداخل الصلاحيات مع جهات أخرى باعتبار أن مشروع صندوق الزكاة تابع لوزارة الشؤون الدينية والاوقاف ، واذا كان الإستغلال داخليا فهذا يضمن تغطية جيدة للنشاط .

- جعل المشاريع ذات ربحية تخدم الأطراف التالية بما يحقق التنمية الإقتصادية والإجتماعية لأصحاب المشروع من الفقراء.

**الخاتمة:**

وفي الأخير يمكن القول أن التمويل الإسلامي يعتبر بالفعل من أفضل صيغ التمويل المتاحة وأكثرها إستقرارا ومرونة لكونها توفر المناخ المناسب لخلق ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تعد الحل الأمثل لمشكلتي البطالة والفقر في الدول العربية و الإسلامية.

 وقد خلصنا من خلال دراستنا هذه إلى:

-يحتل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مكانة هامة وهذا ما يعكسه حجم تطورها من سنة إلى أخرى وعدد مناصب الشغل التي ساهمت في خلقها.

-يعتبر مشكل التمويل من أهم العقبات التي تواجه نمو وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، لهذا عملت الدولة على إيجاد حل لها من خلال إستحداث هيئات تعني بتمويل هذا النوع من المؤسسات مثل وكالة دعم وتشغيل الشباب،الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

-إن تطبيق صيغ التمويل الإسلامي يطرح صور متعددة لإستخدام رأس المال مع العمل، مثل المضاربة ، المشاركة، المرابحة، الإستصناع، السلم ...إلخ مما يفتح المجال واسعا لتشغيل عدد كبير من اليد العاملة الماهرة (خريجي الجامعات، أصحاب المهن)

- يعتبر كل من الوقف والزكاة من أساليب التمويل الإسلامي غير الربحي التي تساهم في دعم الإستثمار ومكافحة البطالة في الجزائر.

- يمكن استخدام الوقف في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل إنشاء صندوق له من خلال أسلوبين:

 الإقراض منه لأصحاب هذه المشروعات قرضا حسنا لتمويل رأس المال الثابت لشراء الآلات أو لتمويل مستلزمات الإنتاج على أن يسدد هذا القرض على أقساط ومدد محددة.

تمويل أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة بأساليب المشاركة أو المضاربة أو بالإئتمان التجاري بالمراجحة والسلم والإستصناع والتي يستفيد بها طالب التمويل من الحصول على المال اللازم ويستفيد الصندوق الوقفي بحصة من الأرباح التي تستخدم لمساندة رأس المال.

-يمكن للزكاة أن تلعب دورا مهما في تمويل قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وذلك من خلال إما توفير التمويل اللازم لرأسمال المشروع في صورة عينية لشراء الآلات أو مستلزمات الإنتاج أو ضمان مخاطر الإستثمار في المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

- إن التعاون بين صندوق الزكاة وإدارة الأوقاف في الجزائر من نشأنه أن يحدث آثار إيجابية على الإقتصاد الوطني خاصة في المجال الإستثماري، وهذا لكون العقار الوقفي يمكن أن يكون الميدان الأمثل لتطبيق المشاريع الإستثمارية الزكاتية.

 ولهذا وإيمانا منا بأهمية كل من الزكاة والوقف في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي تعول عليها الجزائر كثيرا لحل مشكلتي البطالة والفقر نقترح مايلي:

-ضرورة تفعيل دور صندوق الزكاة وتحسين الخدمات التي يقدمها مع التركيز على ضرورة إعطائه صبغة متميزة تجعل التجربة الجزائرية في هذا المجال متميزة بكل المقاييس.

- نشر الوعي بين أفراد المجتمع الجزائري بضرورة وضع أموال الزكاة في صندوق الزكاة لإستثمارها في مشاريع تساهم في مكافحة الفقر و البطالة.

-ضرورة إسترجاع الأملاك الوقفية في الجزائر في الجزائر واستغلالها كوعاء لإستقبال الإستثمارات المختلفة وفق صيغ التمويل المعروفة (الإستصناع، المرابحة...) لتمكين من دعم الإستثمار وتوفير عدد معتبر من مناصب الشغل.

-تكثيف التعاون بين صندوق الزكاة وإدارة الأوقاف من خلال رفع نية الأموال الزكاتية المستغلة في المشاريع الوقفية ذات الطابع الإنتاجي والخدماتي.

**قائمة التهميشات**

**1. Organisation de coopération et de développement économique, perspective.**

**2.** نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 19 السداسي الأول 2011، سلسلة الإحصائيات وجداول المؤشرات، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمار .

**3.** جديدي روضة، مزيو ألفة، المسؤولية الاجتماعية ودورها في تحسين الأداء المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، المؤتمر الدولي حول حائمية الشركات والمسؤولية الاجتماعية، تجربة الأسواق الناشئة، جامعة اليرموك، الأردن، 17 – 18 أفريل 2013 .

**4.**نوال بن عمارة، التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، العدد 5، السنة 05، جامعة الوادي، الجزائر، 2012، ص 45 .

**5.**الخلط بين المهام التقنية والسياسية يرهن الاقتصاد الوطني، جريدة الخبر، العدد 4495، 08/09/2005

**6.** قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الرهان والتهدي، جريدة المساء 05/08/2011 .

**7.** قدي عبد المجيد، دادان عبد الوهاب، محاولة تقييم برامج وسياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية .

**8.** يقصد بالسحب على المكشوف أن يسمح البنك للمؤسسة بسحب مبلغ يزيد عن رصيدها الدائن، على أن يفرض البنك فائدة تتناسب والفترة التي تم من خلالها سحب مبلغ يزيد عن الرصيد الدائن للمؤسسة .

**9.** تمنح البنوك هذه القروض لمدة تتراوح بين سنة إلى 5 سنوات، وتشمل قروض الآلات والتجهيزات وتمويل الاستئجار .

**10.** جديدي روضة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية، دراسة حالة ولاية الوادي، مذكرة ماجستير، تخصص تحليل اقتصادي، المدرسة العليا للتخطيط والإحصاء التطبيقي، الجزائر، 2007، ص 20-22 .

**11.** عبد الحليم عمر، أساليب التمويل الإسلامية القائمة على البر والإحسان للمشروعات الصغيرة، مجلة دراسات اقتصادية، العدد الخامس، مارس 2005، الجزائر، ص 12-25 .

**12.** ناصر سليمان، عواطف محسن، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الاسلامية، الملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، 23-24 فيفري 2011، غرداية، الجزائر.

**13.** مصطفى كمال السيد طايل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامي، مطبعة عياشي، طنجا، 1999، ص 175 .

**14.** كمال رزيق، فارس ممدور، صيغ التمويل بلا فوائد للمؤسسات الفلاحية الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، 25-28 ماي 2003، سطيف/الجزائر .

**15.**نفس المرجع السابق .

**16.** محمود حسن صوان، أساسيات الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار المناهج، الأردن، 2004، ص 154-159 .

17.هايل عبد المولى طشطوش،المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية، الطبعة الأولى، دارالحامد، الأردن،2012،ص81.

18.نوال بن عمارة، التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مجلة الدراسات الإقتصادية والمالية، جامعة الوادي، العدد الخامس،السنة الخامسة،2012،ص48

19.رحيم حسين،سلطاني محمد رشيدي،نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:المضاربة السلم، الإستصناع،ملتقى دولي حول سياسات التمويل وأثرها على الإقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 21/22 نوفمبر 2006.

20.صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الإقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفجر،القاهرة،2006،ص638.

21.منذر قحف، الوقف الإسلامي،تطوره،إدارته،تنميته،دار الفكر، الطبعة الثانية،سوريا، 2006، ص66

22.صالح صالحي،مرجع سبق ذكره،ص 639-640

23.صالح صالحي،مرجع سبق ذكره،ص 648

24.نفس المرجع،ص 649

25.فارس مسدور،الأوقاف الجزائرية بين الإندثار والإستثمار، ورقة بحثية منشورة على موقع:

[www.iefpedia.com/arab/wp-com/net/uploads/2009/08](http://www.iefpedia.com/arab/wp-com/net/uploads/2009/08)

26.صالح صالحي،مرجع سبق ذكره،ص 677

27.زكاة شهرية للفقراء والمحتاجين في الجزائر، جريدة الشروق،العدد3895،الإثنين 14 جانفي 2013، ص3

28.عقبة عبد اللاوي،نورالدين جوادي،الزكاة كآلية لتحقيق الإستقرار الإقتصادي، الملتقى الدولي الأول حول الإقتصاد الإسلامي،الواقع ورهانات المستقبل،المركز الجامعي بغرداية يومي23-24 فيفري 2011

29.بوزيد عصام وآخرون،التمويل الإسلامي كتوجه لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول إستراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،يومي18-19أفريل 2012،جامعة ورقلة

30صالح صالحي،مرجع سبق ذكره،ص 616-627

31.فارس مسدور،مخاطر القرض الحسن من صندوق الزكاة وسبل تغطيتها،ورقة بحثية منشورة على موقع:

[www.iefpedia.com/arab/5484](http://www.iefpedia.com/arab/5484)

32.محمد عبد الحليم عمر،أساليب التمويل الإسلامية القائمة على البر والإحسان للمشروعات الصغيرة،مجلة دراسات إقتصادية،دورية تصدر عن مركز البحوث والدراسات الإنسانية،البصيرة،مؤسسة إبن خلدون،الجزائر، ص200

33.فارس مسدور،مخاطر القرض الحسن من صندوق الزكاة وسبل تغطيتها،الموقع سبق ذكره

34. فارس مسدور، إستراتيجية إستثمار أموال الزكاة، على الموقع [www.iefpedia.com](http://www.iefpedia.com)

35.فارس مسدور، الوقف والزكاة ودورهما في دعم الإستثمار ومكافحة البطالة، على موقع:

www.elbaidhaoui.com/madrasa12/10/02/2013